



القرار رقم /٢٤٧٨/و

إن وزيرة الثقافة

بناء على أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠١٨
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٦/١٢/٢٠٠٤م

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد الشروط المرفقة بهذا القرار لترخيص وإدارة مراكز الفنون السينمائية التأهيلية الخاصة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٤م

مدير المؤسسة العامة للسينما المستشار القانوني معاون الوزير
مراد شاهين أ. بشير عزالدين م. سناء الشوا

وزيرة الثقافة

الدكتورة لبانة مشوح

صورة إلى :

- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي.
- مكتب السيدة معاون الوزير.
- مديرية التأهيل الفني.
- المصنف العام/الخاص.

شروط ترخيص وإدارة مراكز الفنون السينمائية التأهيلية الخاصة

الفصل الأول

تعريف

المادة ١: يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المديرية: مديرية الشؤون القانونية وحماية حقوق المؤلف.

المركز: مركز الفن السينمائي التأهيلي الخاص.

صاحب الترخيص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدر صك ترخيص المركز الخاص باسمه.

المدير: هو من يعتمد عليه صاحب الترخيص مديراً للمركز الخاص.

المناهج الرسمية: هي المناهج التي تضعها الوزارة لمراكز الفنون السينمائية الحكومية الرسمية التأهيلية التابعة لها.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

المادة ٢- على من يرغب في ترخيص مركز، أن يقدم إلى المديرية طلباً رسمياً يسجل في الديوان العام بالاختصاص الذي يرغب الترخيص له فيه، ملصقاً عليه الطوابع اللازمة، مرفقاً بالشبوتيات المطلوبة لكل حالة من حالات طالب الترخيص (شخص طبيعي - شخص اعتباري)، وفق ما هو مبين في هذا الفصل، ويمكن تضمن طلب الترخيص أكثر من اختصاص شريطة تلبية المكان والتجهيزات متطلبات كل منها.

المادة ٣- على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب في منطقتة الى الوحدة الادارية للحصول على موافقة مبدئية من أجل منحه الموافقة على الترخيص أصولاً.

المادة ٤ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً يتقدم بالشبوتيات الآتية :

- ١- طلب خطي مرفق بصورة عن البطاقة الشخصية تثبت أنه عربي سوري أو من في حكمه، متضمناً التصريح بالالتزام بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.
- ٢- خلاصة سجل عدلي لطالب الترخيص (لاحكم عليه) تثبت أنه غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- ٣- تقرير طبي مصدق أصولاً، يبين سلامة طالب الترخيص من الأمراض السارية والمعدية .
- ٤- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة ، تثبت أنه غير عامل لدى إحدى الجهات العامة.
- ٥- مخططات البناء التفصيلية (إذا كان البناء جاهزاً) أو مخططاً هندسياً مبدئياً (إذا كان البناء غير جاهز) وفقاً للمعايير المحددة في شروط البناء الواردة في هذا القرار.
- ٦- وثيقة تثبت ملكية العقار، أو صورة مصدقة من عقد الإيجار (لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام)، أو وثيقة مصدقة من الجهات المعنية تثبت حيازة البناء حيازة مشروعة.
- ٧- تعهد بتقديم الوثائق المحددة في الفقرات (٥-٦) من هذه المادة إلى المديرية، إذا لم يكن البناء جاهزاً ، خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ قبول طلبه.

المادة ٥-

١. في حال عدم تفرغ طالب الترخيص بشكل تام، أو عدم حيازته المؤهل المطلوب لإدارة المركز فعليه أن يسمي في طلبه مديراً عربياً سورياً، أو من في حكمه، مستوفياً الشروط الواردة في البنود /٢-٣-٤/ من المادة الرابعة، متفرغاً ويحمل إجازة في الفنون السينمائية صادرة في القطر أو معادلة أصولاً، حاصللاً على موافقة الوزارة لإدارة المركز.
٢. يلتزم طالب الترخيص بإخطار الوزارة في حال تغيير المدير وبحيث تتوافر فيه الاشتراطات ذاتها في المدير المستبدل
٣. يجوز لصاحب الترخيص أن يكلف وكيلاً عنه في الأمور المتعلقة بالأمور التأهيلية الخاصة بعد موافقة الوزارة، وتدرس كل حالة على حدة ، على أن لا تشمل الوكالة إدارة المعهد .

المادة ٦- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً ، يقدم ممثل الشخصية الاعتبارية الثبوتيات الآتية:

- ١- طلب خطي مرفق بوثيقة مطابقة للأصل تثبت الشخصية الاعتبارية، متضمناً التصريح بالالتزام بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.
- ٢- كتاب خطي موقع صادر عن ممثل الشخصية الاعتبارية، يسمي فيه نائباً عن الشخصية الاعتبارية، تتوافر فيه شروط صاحب الترخيص الواردة في البنود /٢-٣-٤/ من المادة /٤/ من هذا القرار.

- ٣- باقي شروط الترخيص المحددة في الفقرات ٥-٦-٧ / من المادة ٤ / من هذا القرار.
- المادة ٧- تدرس المديرية الطلب، وبعد التثبت من توافر الشروط في الطلب تعطي الموافقة المبدئية على الترخيص للمركز، وتُبلغ المديرية طالب الترخيص بذلك .
- المادة ٨- في حال قررت المديرية الموافقة المبدئية على الترخيص، تقوم المديرية بالكشف على البناء إذا كان جاهزاً، للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة فيه، وتعلم صاحب الطلب بموعد الكشف، أما إذا كان البناء غير جاهز فعلى طالب الترخيص إنجاز البناء خلال فترة لا تتجاوز السنة، تحت طائلة إلغاء الموافقة المبدئية على الترخيص.
- المادة ٩- تقوم المديرية بالكشف على البناء، وتعلم صاحب الترخيص بالتعديلات المطلوبة في حال وجودها، على أن تجري التعديلات من قبل طالب الترخيص وعلى مسؤوليته من الناحية الفنية والإدارية، وبعد موافقة الجهات المختصة.
- المادة ١٠- بعد تثبت المديرية من انتهاء تجهيز البناء، تعلم طالب الترخيص بالموافقة عليه، وبضرورة العمل على تأييث المبنى بالمطلوب .
- المادة ١١- عندما ينتهي تأييث البناء، وتأمين مستلزمات العملية التأهيلية، يُعلم طالب الترخيص المديرية بذلك، وتحدد المديرية موعد الكشف الذي ستقوم به، ويبلغ طالب الترخيص النتيجة بالموافقة، أو بوجوب استكمال النواقص خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلام المديرية، وفي حال الضرورة يعطى مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه لاستكمال تلك النواقص.
- المادة ١٢- ترفع المديرية طلب الترخيص إلى السيد الوزير مشفوعاً بمقترحها، لاستصدار قرار الترخيص المناسب.
- المادة ١٣- إن منح الترخيص لا يعفي صاحبه من الحصول على الترخيص الإداري من الوحدة الإدارية المختصة.

الفصل الثالث

البناء وشروطه وأثاثه وتجهيزاته

- المادة ١٤- ينبغي أن يكون المركز ضمن بناء مناسب صحياً ، ويكون ملكاً لصاحب الترخيص، أو مستأجراً من قبله، أو حائزاً له حيازة مشروعة، قائماً في أحد الأماكن المأهولة بالسكان، وضمن موقع جغرافي يسهل الوصول اليه، وبعيد عن كل ما يؤثر على التدريب من ضوضاء، وعن كل ما يعرض صحة الطلاب والمدرسين للخطر، وأن تتوافر فيه الشروط الآتية :
١. يجب ألا يقل ارتفاع السقف في القاعة الدراسية عن ٢,٧ م .

٢. وجود مرافق عامة ضرورية (مغاسل - حمامات) كافية لأعداد المتدربين وملائمة للاستخدام.
٣. توفر الإضاءة المباشرة و التهوية الصحية في القاعات الدراسية.
٤. ضرورة توفر أنظمة السلامة و الحماية .
٦. تخصيص قاعة للإدارة .
٧. وجود مستودع للمركز يلبي احتياجات اختصاصات الفنون السينمائية.
٨. إذا كان موقع المعهد ضمن بناء طابقي سكني، يشترط للترخيص الحصول على عدم ممانعة /٧٠% من أصحاب البناء .
٩. توفر ما يلزم من تجهيزات للخدمة الإدارية.
١٠. أن تكون مساحة المركز مناسبة لتدريس المحاضرات النظرية، بمعدّل /١م/ ٢ لكل طالب.
١١. توافر أدوات إيضاح مناسبة للعملية التدريسية والتأهيلية، بما فيها المعدات الفنية الآتية:
 - جهاز إسقاط.
 - شاشة عرض.
 - مجموعة صوتية.
 - جهاز كمبيوتر مزود بالبرامج التخصصية للمواضيع التي سيتم تدريسها لاسيما (المونتاج- الصوت).
 - كاميرا تصوير ديجتال مع عدسة زوم وسيبيه.
 - مونتور.
 - إضاءة سينمائية (جهازين كحد أدنى مع عواكس).
 - ميكرفون لاسلكي.
 - سبورة تدريس.
 - مقاعد تدريس

الفصل الرابع

حالات نقل الترخيص أو إلغائه

- المادة ١٥-** يجوز نقل مقر المركز من مكان لآخر بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وعلى من يرغب في نقل مقر المركز أن يقدم طلباً للمديرية ، مبيناً أسباب النقل مرفقاً بالشبوتيات، وتقوم المديرية بمعاينة المقر الجديد للتأكد من مطابقته للمواصفات المطلوبة في هذا النظام.
- المادة ١٦-** يمكن نقل الترخيص من شخص لآخر أو إلغاؤه وفق ما يأتي :
- ١- يجوز للمرخص له نقل الترخيص إلى شخص آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بعد موافقة الوزير.

٢- إذا توفي المرخص له يجوز نقل الترخيص إلى أحد الورثة في حال استيفائه الشروط المنصوص عليها في البنود /٢-٣-٤/ من المادة /٤/ من هذا القرار، بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم، والوزير خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

٣- إذا توفي المرخص له ولم تتوفر في أحد الورثة الأهلية القانونية بتاريخ الوفاة يستمر الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وعلى الورثة خلال المدة المذكورة تعيين نائب عنهم أو نقل الترخيص إلى آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في البنود /٢-٣-٤/ من المادة /٤/ من هذا القرار، بموافقة الأوصياء عليهم إن وجدوا، وموافقة الوزير.

المادة ١٧- يلغى الترخيص بقرار من الوزير في الحالات الآتية :

١- بناءً على طلب صاحب الترخيص وموافقة الوزير.

٢- في حال خالف صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في المادة /٤/ من هذا القرار، ويلغى الترخيص بعد إنذار صاحب المركز، ويجوز للمرخص له نقل الترخيص لآخر مستوف الشروط المبينة في البنود /٢-٣-٤/ من المادة /٤/ من هذا القرار، بعد موافقة الوزير.

٣- في حال فرضت عقوبة الإغلاق الكلي بحق المركز من قبل الوزارة.

الفصل الخامس

سير الدراسة في مراكز الفنون السينمائية الخاصة ومناهجها

المادة ١٨- يلتزم المركز بما يلي:

١- الحصول على موافقة الوزارة على موعد بدء الدراسة وانتهائها على أن لا يقل عدد ساعات التدريس لكل علم من علوم السينما عن /٢٠٠/ ساعة تدريب كحد أدنى.

٢- يعتمد برنامج الدورة على مع أسماء المدربين من قبل الوزارة، كما يرفع طلب خاص للوزارة لاعتماد أي تعديل على برنامج الدورة، أو على أسماء المدربين فيها قبل افتتاحها.

٣- التدريب والتأهيل المستمران للمدرسين والإداريين فيها وتقديم تقارير دورية للوزارة بهذا الشأن.

المادة ١٩- تشرف الوزارة من خلال مديرية التأهيل الفني، على سير العملية التأهيلية في المركز.

الفصل السادس

العاملون في المركز

المادة ٢٠- يشترط في من يقوم بالتدريس في المركز أن يكون حاصلًا على:

-حائزاً على شهادة أكاديمية معادلة أصولاً من قبل وزارة التعليم العالي بنفس اختصاص المادة التي يقوم بالتدريس فيها، أو حائزاً من قبل نقابة الفنانين على الصفة الفنية بذات اختصاص الدورة التي يقوم بالتدريس فيها.

- تقديمه سيرة ذاتية ومهينة تؤهله للتدريس.

المادة ٢١- تحدد مهام مدير المركز الخاص على النحو الآتي:

١. يراعي تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالمراكز الخاصة والعاملين فيها.
٢. يشرف على تنظيم سجلات المركز والطلاب.
٣. تشكيل لجان الامتحانات في المركز.
٤. يتابع التزام المركز الخطة الدراسية المعتمدة ومدى تنفيذها.
٥. يشرف على مراسلات المركز مع المديرية والجهات المعنية الأخرى.
٦. يتابع حسن سير العملية التأهيلية مع المدرسين.

الفصل السابع

السجلات الإدارية لكل مركز

المادة ٢٢- يلتزم المركز بمسك السجلات الإدارية الآتية سواء كانت ورقية أم حاسوبية:

١- ملف خاص لكل طالب (مصنف) ويشتمل على:

- طلب الانتساب إلى المركز.

- صورة عن سجل القيد المدني ، أو البطاقة الشخصية للطالب.

- تقرير طبي مصدق.

- ما تطلبه إدارة المركز من ثبوتيات إضافية (مذكورة في لائحته الداخلية)

وتحفظ هذه الملفات مرتبة في مكان خاص.

٢- ملف خاص بكل عامل في المركز ، يحوي الثبوتيات الآتية :

- صورة عن هويته الشخصية أو عن قيد سجله المدني.

- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.

- صورة مصدقة عن المؤهل المهني أو التربوي أو التأهيلي.

- صورة عن خلاصة سجله العدلي.

٣- ملف خاص تحفظ فيه قرارات الوزارة وبلاغاتها وتعليماتها وتعميماتها مصنفة ومفهرسة.

٤- سجل الطلاب (السجل العام).

٥- سجل لزيارات المشرفين من المديرية والمعنيين بالرقابة تدون فيه ملاحظاتهم وتاريخ الزيارات.

٦- ملف خاص يتضمن قرارا ترخيص المركز وقدرته الاستيعابية المحدودة .

٧- سجل نتائج امتحانات انتقال الطلاب تسجل فيه أسماءهم وأعمارهم والدرجات التي يحصلون عليها، ومدة بقاء الطالب في كل دورة أو مرحلة.

الفصل الثامن

المخالفات والتدابير التي تتخذ بشأنها

المادة ٢٣- يعتبر مالك المركز أو صاحب الترخيص مسؤولاً أمام الوزارة عن أي تصرفات تخالف الأحكام الواردة في هذه التعليمات، وتتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية بناء على اقتراح المديرية، وذلك بحسب طبيعة المخالفة :

المادة ٢٤- الإنذار : يطلب إلى صاحب الترخيص خطياً إزالة المخالفات وتداركها خلال شهرين من تاريخ تبليغه الإنذار تحت طائلة فرض عقوبة أشد في حال التكرار.

المادة ٢٥- الإغلاق: وهو نوعان :

- الإغلاق الجزئي: هو إغلاق الدورات أو الاختصاصات غير المرخصة.

- الإغلاق الكلي : وهو إغلاق المركز غير المرخص نهائياً، أو إغلاق المركز المرخص مع إلغاء

الترخيص وفي هذه الحالة لا يمنح صاحب المركز الخاص ترخيصاً جديداً.

المادة ٢٦- كل مركز تأهيلي يفتح ، أو يتوسع، أو ينقل مكانه إلى آخر، قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، تتخذ بحقه الإجراءات المبينة في هذا القرار.

المادة ٢٧- الغاء الترخيص :

يتم الغاء الترخيص كلياً في الحالات التالية:

- إذا تبين تدني مستوى التأهيل فيه، أو تبين أن فيه فساداً أخلاقياً، أو ترويجاً للشقاق الوطني، أو

منحى طائفاً أو مذهبياً، أو صدر بحقه قرار إغلاق كلي أو تكررت مخالفاته .

- في حال كان الأداء لا يحقق الهدف الثقافي المرجو من إحداث المركز وذلك بناء على توصية من

لجنة مشكلة في الوزارة من اختصاصيين يسميهم الوزير لتقييم الأداء الفني للمركز المرخص .

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ٢٨-١- تحدد الوزارة سقف الأقساط التي يحق للمركز الخاص أن يستوفيهها من الطلبة المسجلين من الدارسين سنوياً بقرار يصدر من الوزير بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذه الغاية وتضم في عضويتها ممثل عن المراكز الخاصة.

٢- يلتزم المركز قبل بداية تسجيل الطلاب في كل عام بإعلان مقدار الأقساط التي يستوفيهها

بشكل بارز في لوحة الإعلانات الخاصة بالمركز (ثمن المواد والقرطاسية الخاصة بالمركز -

بدلات التسجيل)، ويمنح الطلبة أو (المنتسبين) إيصالاً موضحاً فيه اسم المركز والمبالغ المسددة من قبلهم بشكل مفصل.

المادة ٢٩- يلتزم المركز بوضع لائحة تنظيمية داخلية وفق النموذج المعتمد في الوزارة ينظم النواحي الفنية فيه ويتم اعتماد هذا اللائحة من الوزير، كما يتم إقرار المناهج المقترحة من المركز من قبل الوزير.

المادة ٣٠- تتولى الوزارة من خلال المديرية أعمال الإشراف الفني على المركز، كما يحق للوزارة تكليف لجان فنية تخصصية للاطلاع على أبنية المراكز وسجلاتها المختلفة للتحقق من تنفيذ هذه التعليمات، وإثبات ما يقع من مخالفات.

المادة ٣١- للوزارة وحدها حق منح المصدقات الرسمية التأهيلية، ويحق للمركز الخاص أن يمنح طلابه وثائق تبين الدورات أو المراحل والاختصاصات التي درسوها موقعة ومصدقة من المديرية .

المادة ٣٢- لا يجوز حل المركز الخاص أو تصفيته إلا بموافقة الوزير، وبعد وفائه بالتزاماته تجاه العاملين والطلبة المسجلين فيه.

المادة ٣٣- لا يجوز أن يطلق على المراكز أسماء تدل على أي انتماء طائفي أو عرقي أو مذهبي، كما لا يجوز لهذه المراكز أن تكون جزءاً من مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية.

المادة ٣٤- يتقاضى أعضاء اللجان الامتحانية ولجان الإشراف على الامتحانات تعويضات تتناسب مع جهودهم المبذولة أثناء الامتحانات ، من إدارة المراكز الخاصة.

المادة ٣٥- يتوجب على المرخص له بأحد الاختصاصات في حال رغبته افتتاح دورات باختصاصات لم ترد في طلب الترخيص الأساسي الحصول على موافقة الوزارة وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة /١٤/ من الفصل الثاني للاختصاص المراد إضافته للدورات المقامة في المركز.

المادة ٣٦- يخضع المركز بعد منحه الموافقة النهائية على الترخيص للتقييم الفني سنوياً، والتقييم الشامل كل ثلاث سنوات من قبل الوزارة.


معاون الوزير

م. سناء الشوا



وزارة الثقافة

الدكتورة لبانة مشوح



المستشار القانوني

أ. بشير عزالدين



مدير المؤسسة العامة للسينما

مراد شاهين

